

الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الحصول  
على ترخيص نمطي لتقديم خدمة التطبيقات  
المعتمدة بقرار مجلس المفوضين ذي الرقم /22/  
بتاريخ 2013/ 8/14 /

مقدمة

المادة 1- الشروط الواجب توفرها في مُقدِّم الطلب

المادة 2- المعلومات الواجب تزويدها للهيئة

المادة 3- البت بطلب منح الترخيص

المادة 4- التزامات مُقدِّم الطلب

— مقدمة:

بناءً على:

- أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم /18/ لعام 2010، ولاسيما المادة 26 منه
  - وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم 261 لعام 2010، ولاسيما المواد 8 وما بعدها منه
  - وعلى مداوات مجلس المفوضين في جلسته رقم 4/، تاريخ 2013/7/18، بشأن الإجراءات الخاصة بطلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة التطبيقات.
- يقر الإجراءات الخاصة بطلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة التطبيقات التالية:

### المادة 1- الشروط الواجب توفرها في مُقدّم الطلب:

- يُقدّم طلب الحصول على ترخيص نمطي لخدمة التطبيقات وفقاً للنموذج المرفق، مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية، واستيفاء الشروط التالية:
1. أن يكون مُقدّم الطلب شخصاً طبيعياً سوري الجنسية، أو شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغلقة مؤسسة أو قيد التأسيس في سورية، على أن تكون غايتها الأساسية تقديم خدمة التطبيقات.
  2. ألا يكون لمقدم الطلب ترخيصاً سابقاً لتقديم خدمات الاتصالات تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.
  3. ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  4. وثيقة لاحكم عليه (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين).
  5. في حال كون الشركة قيد التأسيس، يتقدم المؤسسون بكتاب تعهد بتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغلقة - وفق النموذج المرفق - لتقديم الخدمات المطلوب الحصول على ترخيص لها، أو إضافة النشاط في السجل التجاري إن كان لطالب الترخيص شركة قائمة في حالة الموافقة على طلب الترخيص.
  6. شهادة سجل تجاري وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيعات.
  7. نسخة من أية تراخيص سابقة لتقديم خدمات الاتصالات مُنحت لمقدم الطلب - إن وجدت - سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
  8. دفع الأجر الخاص بنموذج طلب الترخيص ومقداره خمسة عشر ألف ليرة سورية.

### المادة 2- المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

1. العمليات الحسابية والأسس التي حُدّدت بموجبها التعرفة المقترحة للخدمة/الخدمات موضوع الترخيص، وآلية تحصيلها.
2. تفاصيل المواصفات الفنية والتصاميم للنظام المقترح.
3. مواقع وجود تجهيزات النظام المقترح.
4. الترتيبات المحددة المقترح تبنيها للعمل بما يتوافق مع أحكام قانون الاتصالات وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية فيما يخص المواضيع التالية (الأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى- السرية وخصوصية بيانات المشتركين- الالتزام بالمدد الزمنية المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.... إلخ).

### المادة 3- البت بطلب منح الترخيص:

1. تقوم الهيئة بإبلاغ مُقدم الطلب خطياً بما يشعر بتسليمها طلب الترخيص في غضون خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلمها، وتقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استيفاء الأوراق.  
وفي حال عدم استكمال الأوراق المطلوبة تقوم الهيئة بإخطار مُقدم الطلب لاستيفاء المطلوب خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه وإلا اعتبر الطلب مُلغى، ولا يحق لمقدم الطلب استرداد الأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.
2. في حال موافقة الهيئة على الطلب تُصدر الترخيص وفقاً للإجراءات المعتمدة، وفي حال الرفض تقوم الهيئة بإبلاغ مُقدم الطلب بأسباب الرفض.

### المادة 4- التزامات مُقدم الطلب :

يلتزم مُقدم الطلب بدفع أجر الترخيص السنوي عند منحه الترخيص.

المدير العام

للهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

د.إباء عويشق